

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

الدرس (٠٧١) (باب الموصى إليه)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين باب نعم الموصى اليه المقصود به المأمور بالتصرف والقيام بمصالح - 00:00:04

الموصى به احيانا يكون الميت يترك وراءه اولاد صغار. عندهم اموال يحتاجون من يرعاهم فيه بنات تحتاج الى من يزوجه الذي يقوم عليهم بوصية اه والدهم يسمى موسى اليه سمي موسى اليه. من الذي - 00:00:43

يصح ان يوصى اليه وما تصرفات الموصى اليه. ما الذي ينفذ منها؟ وما الذي لا ينفذ اذا اوصى للانسان بوصية هل يجب عليه ان يقبلها او لا ان يكون جاره مثلا يأتي جاره ويقول جعلتك الوصية على اولادي وبناتي بعد وفاتي - 00:01:10

كتب بالوصية فجاء العم وقال هؤلاء ابناء اخي فمن الذي يقدم الموصى اليه من الاب او العم المؤلف الي هنا وايضا من اوصى اليه هل يقبل او لا يقبل قل من اوصى اليه بوصية لا يخلو من حالات ثلاث من حيث القبول او الرد - 00:01:34

الحالة الاولى ان يعلم من نفسه العجز او عدم الامانة فلا يجوز له ان يقبلها لا يجوز له ان يقبل ولذا جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر - 00:02:00

اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا فلا تولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين الحالة الثانية ان يعلم من نفسه القدرة والامانة والقوة ويخاف ان لم يقبل الوصية - 00:02:17

ان تضع لكثرة السراق او غيرهم فهنا يجب عليه ان يقبل الحالة الثالثة ان يعلم من نفسه القدرة والقوة والامانة. ولكن يوجد غيره يقوم بها فقبول الوصية هنا مندوب اليه لكنه ليس بواجب - 00:02:37

ولذا قبلها الصحابة رضوان الله عليهم الزبير ابن العوام اوصى له ستة من الصحابة فقبل وصيتهم وهكذا ايضا غيرهم من الصحابة وهي احسان والله يحب المحسنين احسن الله اليكم. تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد. هذه شروط اربعة - 00:02:56

اذا توفرت في الموصى في الموصى اليه صح تحمله الوصية الاول ان يكون الموصى اليه مسلما فلو اوصى ان يقوم على اولاده جاره الكافر لم يصح ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين - 00:03:20

سبيلا. والاسلام يعلو ولا يعلى عليه الثاني ان يكون الموصى اليه مكلفا اي بالغ عاقل فان كان مجنونا او صغيرا فهو يحتاج من يقوم عليه فكيف يقوم هو على غيره - 00:03:39

الثالث قال رشيدا وهو الذي يحسن التصرف في مصالح الايتام تزويجا اه رعاية وحفظا وتنمية لاموالهم. فالسفيه يحتاج من يقوم عليه فكيف يكون هو؟ على غيره. فلا بد ان رشيدا - 00:03:56

رابعا قال عدل ان يكون عدلا مأمونا على ما يقوم به فاذا كان غير عدل فانه لا آلا لا يوصى اليه ولا تصح الوصية اليه. قال المؤلف عدل ولو ظاهرا. المقصود بظاهرة العدالة نوعان - 00:04:18

عدالة ظاهرة وعدالة باطنة. العدالة الباطنة التي تكون بالتزكية. يأتي من يزكيه والعدالة الظاهرة الا نجد من يزكيه لكن لن نجد من يجرحه الاصل انه مستور الحال. الاصل في المسلم انه عدل - 00:04:43

ما لم يأتي من يجرحه فالعدالة نوعان عدالة باطنة وهي ان يوجد من يزكيه والعدالة الظاهرة الا يوجد من يزكيه ولا يوجد من

يجرحه احسن الله اليكم. رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقة. نعم. تصح - [00:05:01](#)

الوصية للاعمى ولا مانع شرعي من ذلك فالاعمي كغيره اذا كان رشيدا مكلفا مسلما عدلا صحت الوصية اليه او امرأة ايضا تصح

الوصية للمرأة وقد اوصى عمر رضي الله عنه - [00:05:28](#)

الى حفصة ان تقوم على وصيتي وهذا قول اكثر الفقهاء مالك واحمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله. نعم. قال او رقيقا ايضا يصح

ان يوصي الرقيق ان يكون القائم على امواله رقيق لكن بشرط - [00:05:46](#)

لا يقبل الرقيق الا باذن سيده لان الرقيق وما ملك ملك لسيده نعم. احسن الله اليكم لكن لا يقل الا باذن سيده. وتصح من كافر الى

عدل في دينه. نعم تصح الوصية من كافر الى كافر - [00:06:05](#)

عدل في دينه لان الكفار بعضهم اولياء بعض. نعم لو قال يقوم على اولادي او على اموال اولادي القصر او قام يقوم او قال يقوم على

وصيتي فلان وكان فلانا مثل دينه يهودي او نصراني صحت الوصية. نعم - [00:06:25](#)

احسن الله اليكم. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت. نعم اعتبار هذه الصفات التي لا بد من توفرها الموصى اليه اه لا بد

من او يعتبر وجودها في موطنين - [00:06:49](#)

الموطن الاول عند الوصية اي عند اعتماد الوصية سواء كتابتها او اشهادها. الاشهاد عليها ان يكون من اوصي اليه تتوفر فيه هذه

الشروط الاربعة الاسلام العدالة الرشيد التكليف والثاني عند الموت. اي ويلزم استمرار هذه الصفات - [00:07:09](#)

عند موت الموصي فلو ان هذه الصفات كانت موجودة في الموصى اليه قبل وفاة الموصي وعند الوفاة جن الموصى اليه. نقول

الوصية تلغى احسن الله اليكم. وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء. نعم - [00:07:37](#)

الموصى اليه قبول الوصية او ردها راجع اليه. لانها عقد جائز وليست عقدا لازما. فلمن اوصي اليه ان يقوم على مال او وصية او

برعاية اموال قصر له ان يقبل اذا شاء - [00:07:59](#)

وله ان يرد اذا شاء لكن اذا قبل واراد ان يعزل نفسه نظرنا ان لم يترتب في عزل نفسه ضرر على اموال القصر فله ذلك. وان ترتب

عليه ضرر منع حتى يوجد البديل - [00:08:19](#)

لان لا تضيع اموال اليتامى نعم احسن الله اليكم. وتصح الوصية معلقة. فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد

فعمرو مكانه وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عم. نعم اشار المؤلف - [00:08:40](#)

الى ان الوصية تصح معلقة ومقيدة ومطلقة وتعليقها يصح ان يكون تعليقها بوصف او بشرط وتصح الوصية مطلقة كأن يقول وصي

على على اولادي القصر اخي فلان لا يقدم عليه غيره ولا الحاكم - [00:09:07](#)

فلان هو الوصي هو الذي ينمي امواله ويحفظها ويصرفها لو اوصى ان اخته تقوم على اموالي اولادي القصار صح ذلك هذا هذه

الوصية المطلقة. الوصية المؤقتة لو قال وصي على اموال اولادي السنة الاولى اخي فلان. والسنة الثانية فلان - [00:09:30](#)

صح وتصح ان تكون مقيدة وتقييد وقد يكون بوصف وقد يكون بشرط فاذا قال تقييدها بالوصف لو قال يكون الوصي على اولاد

الصالح من اخواني وكان له اخوان احدهما فاسق والاخر صالح - [00:09:58](#)

الصالح هو الوصي والشرط والشرط لو قال اذا مثلا آ توفر او يصح ان يكون او قال وصي على اولادي اه العبد فلان الرقيق فلان اذا

اذن له سيده فهذا شرط نعم - [00:10:28](#)

احسن الله اليكم ما الدليل؟ نقول عدم الدليل على المنع والاصل في العقود والاصل في الشروط الصحة. نعم احسن الله اليكم. وليس

للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك. نعم الوصي - [00:10:51](#)

القائم على الوصية او القائم على اموال القصر يقوم برعايتها حسب مصلحة حسب المصلحة المقررة ان كانت وصية فيقوم بحفظها

كما قلنا في الوقف وتنميتها وصرفها في مستحقها. وان كانت اموال قصر فيقوم بحفظها وتنميتها دنيويا لا اخرويا. طيب -

[00:11:14](#)

الموصى اليه. هل يملك ان يوصي غيره؟ نص الفقهاء على انه لا يملك ان يوصي غيره. اما ان يقوم بنفسه او يردها الى الحاكم

والحاكم كما قال عليه الصلاة والسلام انا ولي من لا ولي له. نعم - [00:11:39](#)

احسن الله اليكم. ولا نظر للحاكم للحاكم مع الوصي الخاص. اذا كان كفؤا الخاص هو الموكل من قبل الاب والوصي الخاص هو اللاحق بالنظر فيما وصي به من القيام على مصالح المال الموصى به - [00:11:55](#)

وتنميته وصرفه وحفظه ورعايته. لا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان الوصي الخاص كفؤا. فلا يمنعه ومن شيء فيه مصلحة للمال الموصى به ولا يعترض عليه الا اذا فعل - [00:12:19](#)

ما يعارض مصلحة المال الموصى به. فللحاكم ان يمنعه واذا اختل شيء من الشروط التي لا بد من توفرها كان يكفر او يزول عنه الرشد او تزول عنه العدالة فان الحاكم ينزع الوصية منه ويعطيها من يراه انسب. نعم - [00:12:37](#)

احسن الله اليكم. فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم. نعم هذا عقده للكلام على اه الشيء الموصى به الموصى به لما تكلم على الموصى اليه اشارة الى الموصى به. الموصى اليه - [00:12:58](#)

باي شيء يتصرف حتى نقول هو موصى اليه بكذا عقد المؤلف هذا الفصل لبيان الشيء الموصى به والموكل بالقيام فيه ما الذي يشترط فيه؟ اشترط في الماء في الشيء الموصى به والموكل بالقيام به ان يكون معلوما - [00:13:23](#)

ولذا قال لا تصح الوصية الا في شيء معلوم كأن يوصيه بحفظ ما لاولاده او ان يوصيه بالقيام على اوقافه او ان يزوج بناته. اما ان كانت على اشياء مجهولة فانها لا تصح. نعم - [00:13:45](#)

احسن الله اليكم ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله. هذا القيد الثاني الموصى فيه الموصى فيه لابد ان يكون معلوما ثانيا لابد ان يكون الموصي يملك التصرف فيه - [00:14:02](#)

فلو قال او فلان وصي على المطالبة بديون اولادي واولاده بالغون لم تصح الوصية لان الاب اصلا ما يملك التصرف باموال غيره من الاولاد فكيف بوصيه؟ نعم احسن الله اليكم. عن الا ما اباحتها الشريعة بالتملك والتملك هذا - [00:14:24](#)

خاص بالاب دون غيره كما تقدم احسن الله اليكم. كقضاء الدين وتفريق الوصية. ورد الحقوق الى اهلها. هذي امثلة للوصايا صحيحة فلو اوصى من يقضي دينه من تركته. فالذي يقوم بقضاء الدين وصيه - [00:14:49](#)

او يفرق وصيته الذي يقوم بالتفرقة وصيه. او يقوم على آا اوقافه او يزوج بناته او يرد حقوق التي عليه الوصي مقدم لان الميت هو الذي اوصى به وهو اعلم - [00:15:11](#)

واحق بالتعيين كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمر فان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يكون الخليفة من بعده عمر فلم يقول يلتفت عن وصية ابي بكر وانما اخذ بها. نعم - [00:15:28](#)

احسن الله اليكم. والنظر في امر غير مكلف. الوصية بالقيام على مصالح اولاده غير المكلفين في حفظ اموالهم وتنميته نعم احسن الله اليكم. لا باستيفاء الدين مع رشد مع رشد وارثه. اذا كان الورثة بالغين - [00:15:49](#)

فهم المأمورون ان يستوفوا ديونهم من الخلق او من ينيبونه واضح احسن الله اليكم. ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره. نعم لو وصي في شيء محدد لم يكتسب الوصية بالشيء الاخر. فلو ان - [00:16:14](#)

للموقف اربعة اوقاف وقال الناظر على الوقف الذي في الرياظ فلان اوصي بشيء لم يستحق او لم يملك ان يقوم على نظارة وقف القصيم ولا وقف مكة ولا وقف المدينة. نعم - [00:16:39](#)

احسن الله اليكم. وان صرف اجنبي الموصى به. لمعين في لمعين في جهته. لم ان هذه مسألة فيها نوع من الاشكال لكن المذهب ساروا على هذا القول و توارد عليه الفقهاء رحمهم الله - [00:16:57](#)

اه لو ان اجنبيا قال وانصرف اجنبي الموصى به المقصود باجنب غير الموصى اليه صرف المال الموصى به لمعين في جهته لم يظمنه معين في جهته لم يظمنه لو ان رجلا - [00:17:19](#)

جعل ثلث ماله وصية. والقائم بتصريف هذه الوصية فلان فجاء اخر غير الموصى اليه بالتصرف واخذ المال الموصى اليه قال ثلث مالي للفقراء ثلث مالي للفقراء من الذي يصفه على الفقراء - [00:17:41](#)

الموصى اليه نوصى اليه. نظر ونظر مصلحة لو جاء غير الموصى اليه واخذ من هذا المال وصرفه لanas ينطبق عليهم الوصف قالوا لم يضمه لم يضم الموصى اليه ولا الاجنبي - [00:18:05](#)

لم لانه صرف للجهة المحددة لكنه اساء في افتياته على من اوكل التصريف احسن الله اليكم. واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت. او اعطه او تصدق به على ما - [00:18:25](#)

ان شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين. العلة التي جعلتهم يقولون ذلك الا تحصل التهمة للموصى اليه ولان لا يحابي نفسه فلو قال ضع مالي او طع ثلث مالي حيث شئت - [00:18:49](#)

رجل اوصى بثلث ماله وقال انت الوصي تضع ثلث مالي حيث شئت. قالوا الموصى اليه لا يجوز له ان يملك منه شيئا والعلة قالوا العلة لان لا يحابي نفسه ولتسد ابواب التهمة - [00:19:13](#)

فيحتاط في منعه لان لا يحابي نفسه. هذه العلة نعم به جمهور اهل العلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل بحق حقه فلا وصية لوارث. فكما ان - [00:19:37](#)

الموصى لا يجوز له ان يوصي لوارث. فكذا الموصى اليه لا يجوز ان يصرف جزءا من مال الوصية لوارث الميت. نعم كل مسلم فلكل مسلم اخذ تركته. وبيع ما يراه ويجهز. ويجهزه منها - [00:19:57](#)

والا جهزه من عنده. وله الرجوع بما غرمه. ان والرجوع. هذي مسألة لو ان مسلما ان مات بارض لا يوجد فيها آ حاكم ولا وصي ذهبوا للتجارة في بلد ما ومعه ما له - [00:20:25](#)

فمات ولم يوصي ان يقوم عليه او على ما له احد ولا يوجد حاكم لكل مسلم حظه ان يقوم عليه وهذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. فينبغي ينبري احد المسلمين - [00:20:53](#)

ويحفظ ما له من الضياع ثم يقوم بتجهيزه من ماله وتكفينه ودفنه ويحفظ المال ثم ينظر. المال الذي يخشى فساده يتصرف فيه بالبيع والذي ما يخشى فساده يحفظه حتى يرده الى آ ورثة هذا الميت. وهذا من التعاون على البر والتقوى - [00:21:10](#)

ومن الحقوق التي تلزم المسلمين بعضهم على بعض فاذا لم يترك وصية ولا يوجد حاكم يقوم بمصالحه فيلزم من حضره من المسلمين ان ينبري احدهم للحفاظ على ماله ويكون هذا من فروط الكفايات التي اذا قام بها البعظ سقط الاثم عن الباقي وان فر - [00:21:36](#)

جميعا جميعا هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا هل منكم احد سبق وقف على وصية تصورنا الوصية وعرفنا الوصية وحكمها من الذي يتصرف فيها الى غير ذلك لو جاء بعطيتكم مثال - [00:21:59](#)

لو جاءكم رجل او جاءك ورقة مكتوب فيها ساعين السؤال اي نعم اي نعم لو قال لك قائل جاءك وصية مكتوب فيها نصف مالي وصية للفقراء والمساكين وطلبة العلم فكيف يصرف هذا النصف - [00:22:28](#)

لمن نبدأ السؤال جاك ورقة مكتوب واحد عنده مليونين وقال نصف مالي قال مليون من مالي نصف المال اريد يصرف للفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم فمن الذي يدخل في هذه الوصية؟ وكيف تصرفها - [00:23:01](#)

اي نعم اولنا نقول اكثر من الثلث لا تنفذ الا باذن الورثة طيب حل حلها لي على حسب ما قرأت جاك المسألة قال لك توك اخذنا انت كتاب الوصية حنا بلشين بها الوصية ما ندري وش نزين فيها - [00:23:29](#)

ايش تفعل وان لم يأذنوا يخفى يخرج الثلث احسنت طيب لو جاءك رجل وقال مكتوب في الوصية لجاره الذمي سدس ماله هل تصح وكيف تنفذ مرثد وهو كافر مو كافر - [00:23:56](#)

المسلم الاسلام دين عدل فليس كل كافر آ يعني يمنع من ان يصل اليه معروف المسلمين لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. نعم. البر - [00:24:28](#)

غير الاقسط. البر لان ان يصل اليهم معروفك. نعم ما شاء الله طيب سؤال جاء سؤال تقول امرأة عندها اموال اولادها اموال اولادها تعمل على تنمية الاموال وتشتري بها وتثريها وتتاجر فيها وتحفظها - [00:24:46](#)

هل يصح ان تقوم المرأة على اموال الاولاد يونس نبيل هل يصح ان تقوم المرأة على اموال اولادها الذين توفي زوجها وهي

باقية على قيد الحياة طيب هنا كيف - 00:25:13

هل يصح نعم يصح لكن لابد ان يوصي زوجها لا لان الاحق بالقيام الان الاموال رعاية الاموال ننظر الاقرب من العصابة واضح والام

ليست عصابة في هذا الباب بارك الله فيكم - 00:25:47

الدرس يوم الثلاثاء اذكركم يوم الثلاثاء عندنا درس المتون نخبة الفكر يشرحه الشيخ تركي الغميز حفظه الله لكن في يوم واحد من

بعد المغرب معها ساعتان من بعد صلاة العشاء - 00:26:10

في شرح طبعا اه تعليق على النخبة فك الاشكالات وتوظيف اه ما يحتاج الى توظيف والشيخ حفظه الله من اه المختصين في

مصطلح الحديث وممن عنده معرفة ومكسب الحضور عنده وفقكم الله - 00:26:33

ما تتم الا بعد امطاؤهم ايش ذكر المؤلف انها بعد الوفاة نستفيد حتى يموت اذا مات ودخل في ملكهم - 00:26:59